



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2012 - العدد: 06

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 08 محرم 1434
الموافق 22 نوفمبر 2012

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ص 03

■ أسئلة شفوية.

2- ملحق ص 27

■ سؤالان كتابيان.

محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة

المنعقدة يوم الخميس 08 محرم 1434

الموافق 22 نوفمبر 2012

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الشفوي التالي:

تعرف الولايات الشرقية للبلاد على غرار تبسة، سوق أهراس، الطارف، قالمة، خنشلة، أم البواقي وحتى وادي سوف، منذ مدة قاربت السنة أزمة حادة في الوقود وتوسعت لتشمل مواد أخرى بفعل عمليات التهريب إلى البلدان المجاورة، وهي تسير لتمس ولايات أخرى.

وقد خلفت هذه الندرة جوا من التوتر لدى المواطنين، الذين يقضون ساعات طويلة في طوابير أمام محطات البنزين، وكذلك ارتفاع أسعار بعض المواد الأساسية بفعل المضاربة والتهريب.

ما هي الإجراءات المتخذة للقضاء أو الحد من هذه الظاهرة التي تنخر الاقتصاد الوطني، ومن شأنها كذلك المساس بالنظام والسكينة العموميين؟

وتفضلوا - معالي الوزير الأول - بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد بوزيد بدعيدة؛ والكلمة الآن للسيد وزير العلاقات مع البرلمان.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد الوزير الأول): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، زملائي السادة أعضاء الحكومة،

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة :

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير التربية الوطنية؛
- السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة صباحاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بودي بداية أن أرحب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم، ويقتضي جدول أعمال هذه الجلسة - كما تعلمون - طرح جملة من الأسئلة الشفوية، تقدم بها السادة الأعضاء وسماع ردود السادة الوزراء في مختلف القطاعات التي تخصهم.

بدون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد بوزيد بدعيدة، ليقراً على مسامعنا مضمون السؤال الشفوي، نيابة عن زميله السيد رشيد عساس، يطرحه على السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ليرد نيابة عن السيد الوزير الأول.

السيد بوزيد بدعيدة (نيابة عن السيد رشيد عساس): بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم، السادة معالي الوزراء ومرافقوهم، زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الموقر،

تضمن جملة من التدابير الوقائية لمكافحة التهريب، وتضمن كذلك تحفيزات مالية للكشف عن أعمال التهريب، إلى جانب إنشاء هيئات عمومية كالديوان الوطني لمكافحة التهريب ولجان محلية لنفس الغرض، والتنصيب على غرامات مالية وعقوبات جزائية مشددة، حسب درجة خطورة هذه الجرائم، وقد تصل هذه العقوبات إلى السجن المؤبد، إذا كانت أفعال التهريب تمس بالأمن والاقتصاد الوطنيين.

وعلى صعيد آخر، أود التذكير بأن مخطط عمل الحكومة الذي عرض على السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، ووافق عليه البرلمان بغرفتيه في شهر أكتوبر من هذه السنة قد ركز وأكد على عزم السلطات العمومية بمواصلة الجهود وتكثيفها، من أجل التكفل بالانشغالات والمسائل المتعلقة بمحاربة كل أشكال الممارسات التجارية غير الشرعية، لاسيما تلك التي تتعلق بالتهريب بمختلف أشكاله، والمتاجرة غير الشرعية بالمواد ذات الاستهلاك الواسع التي تدعمها الدولة.

وفي هذا الإطار، تعمل الحكومة باستمرار على مكافحة الإجرام بكل أنواعه، خاصة وأنه بات يتخذ أشكالا جديدة، تتعلق أساسا بتبييض الأموال والجريمة المنظمة وجرائم المعلوماتية والاتجار بالمخدرات وتهريب جميع أنواع المواد ذات الاستهلاك الواسع.

وفي هذا الصدد، تعهدت الحكومة أمامكم في العديد من المناسبات، على مواصلة الجهد من أجل استتباب الأمن والحفاظ على النظام العام ومكافحة الفساد والآفات الاجتماعية دون هوادة، وتجسيدها لهذا التعهد فقد اتخذت السلطات العمومية جملة من التدابير ترمي إلى القضاء على مثل هذه الجرائم وتطوير أساليب العمل في هذا المجال، نظرا للأضرار الجسيمة التي تلحقها بالاقتصاد الوطني، وتتمثل هذه التدابير أساسا في تكثيف عملية إنشاء مراكز المراقبة على طول الشريط الحدودي للوطن، من أجل عزل المهربين وإجهاض عمليات تهريب المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع والوقود والاتجار بالأسلحة والمخدرات والهجرة غير الشرعية وقمع كل هذه

أسرة الإعلام،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نيابة عن السيد الوزير الأول، أود في البداية أن أسدي جزيل الشكر للسيد رشيد عساس، على السؤال الشفوي الذي تفضل بطرحه حول ظاهرة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع والمنتجات البترولية، على مستوى بعض الولايات الحدودية، والإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية للحد من هذه الظاهرة؛ وبهذا الخصوص يشرفني أن أوافيكم بعناصر رد السيد الوزير الأول على هذا الانشغال.

إن مكافحة الجريمة المنظمة والعبارة للأوطان بشكل عام، ومحاربة ظاهرة التهريب بشكل خاص، شكلت دوما صدارة السياسات العمومية وانشغال واهتمام السلطات، نظرا للانعكاسات السلبية على الأمن القومي واقتصاد البلاد، وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال تصديق الجزائر على عدة اتفاقيات دولية منها:

– الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل، قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

– الاتفاقية الجهوية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي.

– وكذا الاتفاقيات الثنائية مع بعض دول الجوار في مجال التعاون الإداري المتبادل، للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

– هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تم اعتماد جملة من النصوص القانونية لقمع هذه الجرائم لاسيما في مجال مكافحة أعمال التهريب المكرسة في النصوص الآتية:

– القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم؛

– الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، والذي

- 165 محطة للبنزين في الشرق،
- 112 محطة للبنزين في الجنوب،
- 74 محطة للبنزين في الغرب.

إن الحكومة ورغم صعوبة المهمة ونظرا لشساعة المناطق الحدودية وطولها وتطور وسائل التهريب وتنوعها، فهي تعمل دوما على دعم وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جرائم التهريب وردعها والقضاء عليها.

تلكم - سيداتي، سادتي - هي العناصر الواردة في رد السيد الوزير الأول، شاكرا للسيد عضو مجلس الأمة اهتمامه بمثل هذه الانشغالات، التي ترمي في جوهرها إلى حماية الاقتصاد الوطني من الاستنزاف من جهة، وتحسين الإطار المعيشي للمواطن من جهة أخرى.

أشكركم على كرم الإصغاء وحسن المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وشكرا جزيلا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد بوزيد بدعيده، هل يريد أخذ الكلمة للتعقيب على مضمون ما جاء في رد السيد الوزير؟

السيد بوزيد بدعيده: شكرا سيدي الرئيس؛ أشكر معالي وزير العلاقات مع البرلمان على هذه الإجابة الوافية والشاملة، وأكتفي بهذا وليس لدي تعقيب؛ شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوزيد بدعيده؛ الآن وقد اكتفى السيد العضو بطرح السؤال فيبدو أن الرد قد كان وافيا وشفافيا بالنسبة له، ولهذا لم يستعمل حقه في التعقيب على رد السيد الوزير.

ننتقل الآن إلى السؤال الموالي والكلمة للسيد محمود زيدان، نيابة عن السيد كمال بلخير، لطرح سؤاله الخاص بقطاع الداخلية والجماعات المحلية.

السيد محمود زيدان (نيابة عن السيد كمال بلخير): بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

الجرائم، كما بادرت مصالح الجمارك بالتنسيق مع مختلف المصالح والأجهزة الأمنية بتدعيم المراكز الجمركية المتخصصة في المراقبة على مستوى الولايات الحدودية، وتجري باستمرار مراجعة الإجراءات المتعلقة بإصدار رخص التنقل في المنطقة البرية للنطاق الجمركي، مع مراعاة التعديلات التي تخضع لها المواد، التي تكون محل إقبال المهربيين، لجعلها أكثر صرامة وتقييدا، بالإضافة إلى إعادة تفعيل حواجز الطرق والمسالك الجمركية للفرق المختلطة المتكونة من أفراد الجمارك والدرك الوطني وتوسيعها.

ولكي نبرز جهود الفرق العاملة في الميدان على مستوى الحدود، لا بأس أن نستعرض بعض الأرقام الإحصائية للعمليات المنجزة في مجال مكافحة عمليات التهريب عند التصدير والاستيراد، حيث عاينت مصالح الجمارك خلال سنة 2011؛ 6.312 مخالفة، منها 2.872 مخالفة عند التصدير و3.440 مخالفة عند الاستيراد؛ وقد سجلت ولايتا تلمسان وتبسة أعلى نسب التهريب، بحيث بلغت هذه النسبة على التوالي: 52% و22% من مجموع عمليات التهريب المعايينة على مستوى كل ولايات الوطن.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، بالموازاة مع الإجراءات والتدابير الأمنية والرقابية المتخذة من أجل القضاء على مختلف أشكال التهريب، بادرت السلطات العمومية بإعداد برامج تنموية لفائدة سكان الولايات الحدودية على وجه الخصوص، ويعكف حاليا السادة الولاة والسلطات المختصة إقليميا على تنفيذها، وهي محل متابعة صارمة من قبل الحكومة التي تولي عناية بالغة للمسائل المتعلقة بالتنمية المحلية باعتبارها أحد عوامل الاستقرار والازدهار، أما عن مسألة أزمة الوقود التي عرفتها بعض مناطق الوطن، فإن الحكومة قد اتخذت عدة تدابير في البرنامج الخاص بتوزيع المواد البترولية تمثلت في رفع عدد نقاط البيع المجهزة بغاز البترول المميع بشكل معتبر ولاسيما على الشريط الحدودي حيث سيتم إنجاز ما يلي:

– وهل هناك إمكانية لتدارك ومعالجة هذا المشكل، عن طريق إجراء قانون تكميلي؟
تقبلوا – معالي الوزير – فائق التقدير والاحترام وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود زيدان، والكلمة الآن للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السيد العضو الموقر، كمال بلخير.

لقد تقدمت، أمام مجلسكم الموقر في أواخر الدورة السابقة، برد شامل حول موضوع المستشارين التقنيين، وقد استبشرنا خيرا آنذاك بإيجاد حل نهائي لهذه الإشكالية، وذلك بتزامن الرد مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-344، المؤرخ في 11 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية، الذي نص على إدماجهم كموظفين دائمين مرسمين على مستوى الإدارة المحلية: البلدية والولاية، وكما تعلمون، فإن المرسوم التنفيذي رقم 96-61، المؤرخ في 27 جانفي 1996 قد أسس وظيفة المستشار التقني لدى الجماعات المحلية، فأنشأ منصب المستشار التقني لدى الولاية وتم تصنيفه في رتبة متصرف رئيسي، وكذا منصب مستشار لدى البلدية وتم تصنيفه في رتبة متصرف إداري، وقد تمكنا على هذا الأساس من توظيف 6.000 موظف بصفة متعاقد، وقد عمدت الإدارة المحلية خلال مراحل متكررة إلى إدماج عدد من المستشارين التقنيين، من خلال مشاركة المعنيين في مسابقات التوظيف الخارجية التي كانت تنظمها الولايات والبلديات، وقد تم بهذه الطريقة إدماج العديد منهم في الأسلاك المشتركة برتبة متصرف رئيسي ومتصرف إداري، وعلى أساس أحكام المرسوم الجديد، فقد تم إدماج المستشارين التقنيين على

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة أعضاء الحكومة ومرافقوهم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سؤال شفوي موجه إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما، وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الشفوي التالي نصه:

يعاني المستشارون التقنيون بالولايات والبلديات جملة من المشاكل المتعلقة بوضعيتهم الإدارية والمهنية، خاصة وأن هذه الفئة تم توظيفها في فترة صعبة وأوكلت لها مهام كبرى في إطار جميع الاستحقاقات الانتخابية السابقة، وأدوا أدوارهم على أفضل وجه، وهو أيضا ما أهلهم لامتلاك تجربة وخبرة واسعة على مستوى الجماعات المحلية.

وإذا كان مشروع القانون الأساسي بداية سنة 2011، أدمجهم في رتب تتناسب واقعيا مع أوضاعهم وسوى جزءا هاما من مشاكلهم المهنية، فإن القانون الأساسي في صيغته الأخيرة جاء مغايرا ومخالفا لتطلعات المستشارين بالولايات، وهو ما خلق تمييزا غير مبرر، لا من الناحية المالية ولا من الناحية العملية، خاصة إذا كان الواقع يقر بوجود بلديات كبيرة من حيث مساحتها ومن حيث سكانها، مما يؤهلها لرتب ومستويات أكبر، وبالنظر لحجم المهام والأعمال الموكلة لهم والتي تفوق نظراءهم في كثير من الولايات علما أن أغلبهم –ربما– يحمل نفس الشهادات وعانى نفس المصاعب.

وعلى هذا الأساس يكون سؤالي كما يلي:

– ما السبب وراء هذا التمييز الذي جاء به القانون الأساسي، الذي يعالج وضعية المستشارين على مستوى البلديات والولايات؟

أيها الحضور الكريم.
سيادة الرئيس،

سؤالي يتعلق بالمساعدة القضائية؛ كما تعرفون الحق في اللجوء إلى العدالة هو من الحقوق الأساسية الممنوحة للمواطن الجزائري، لكنه يتطلب دفع رسوم وربما أتعاب للمحامين... إلخ.

وبالتالي فلن يكون باستطاعة كل الجزائريين الذهاب إلى العدالة هكذا، باعتبارها تتطلب أتعابا ومصاريف مستحقة الدفع، ولحماية الفئات الضعيفة والمعوزة فقانوننا - وفي الحقيقة منذ الاستقلال ومنذ العهد الاشتراكي - كان فيه ما يسمى بالمساعدة القضائية وكان المحامون يدافعون مجانا وتلقائيا، لكن وبتغيير النظام الاقتصادي - بطبيعة الحال - دخلنا في نظام الاقتصاد الحر وتم تعديل القانون هذا لجعل عملية دفع أتعاب المحامين المعينين تلقائيا على عاتق الخزينة.

وكما تعرفون السيد الوزير، في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فقد تم توسيع عملية التمثيل، بمعنى أصبح من الإلزامي والإجباري أن يكون محام على مستوى الاستئناف، هذا ما دفع بتزايد الطلبات، ونحن هنا في مجلس الأمة وطبقا للدستور لنا الحق في هذه المعلومات التي تعرفونها لأنكم تسيرون هذا القطاع.

سؤالي إذن هو: ما مدى إقبال المواطنين على هذا الحق؟ وما هو عدد الطلبات المقدمة؟ وما هو عدد الطلبات التي حظيت بالقبول؟ وبالنسبة للأتعاب، ها هي المصاريف التي دفعت الخزينة إلى حد الآن لتغطية هذه الأتعاب؟
لكم كامل الشكر سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الرسول الأمين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

مستوى البلديات في رتبة متصرف أو مساعد مهندس، مهندس دولة، مفتش أو مفتش رئيسي للنظافة والصحة العمومية والبيئة. أما المستشارون التقنيون على مستوى الولاية، فقد تم إدماجهم في رتبة متصرف رئيسي أو الرتب التقنية المعادلة كرتبة مهندس رئيسي أو مفتش قسم للنظافة والصحة العمومية والبيئة. إن هذا الاختلاف في التصنيف ورتبة الإدماج تبررها بصفة خاصة أحكام النص الأصلي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 96-61، الذي ينظم وظيفة المستشار التقني الذي صنف المستشار التقني لدى الوالي في رتبة متصرف رئيسي، والمستشار التقني لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي في رتبة متصرف، وللتذكير فإن إدماج المستشارين التقنيين قد تم بأثر رجعي على غرار بقية الموظفين ابتداء من 01 جانفي 2008، وأخذ بعين الاعتبار كل سنوات العمل في وظيفة المستشار التقني، كما تم حساب هذه السنوات في الترقية والرتب والتعيين في المناصب العليا، أشكركم على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد محمود زيدان هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد محمود زيدان: شكرا سيدي الرئيس؛ أشكر السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية على الجواب، ليس لدي تعقيب - سيدي الرئيس - وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود زيدان؛ الكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد وقطاع العدالة.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيدي رئيس مجلس الأمة.

السيد الرئيس،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة في الإجابة على هذا السؤال،
السادة الوزراء والوفد المرافق لهم،
زميلاتي، زملائي،

اختلاف وتباين بينها في الطبيعة والتعقيد والجهة القضائية أو درجة التقاضي المعروض أمام هذا النزاع.

كما نص المرسوم على تغطية تكاليف تنقل المحامي لمسافة تساوي أو تزيد عن 30 كلم من مقر الجهة القضائية المختصة، وتحديد نسبة التخفيض من الأتعاب عند تعيين محام للدفاع في مجموعة قضايا متشابهة، وضمانا للشفافية وسرعة صرف أتعاب المحامين المعيّنين في إطار المساعدة القضائية، استحدث المرسوم إجراءات محكمة وواضحة تتخذها الجهات القضائية بالتنسيق مع المنظمات الجهوية للمحامين.

وبناء على هذا، يمكنني القول بأن نظام المساعدة القضائية المطبق عندنا، قد شجع من إقبال المتقاضين على طلب المساعدة القضائية، دون هاجس تخوفهم من عدم الجدية في التكفل بقضاياهم، وهذا ما تؤكده وتكشف عنه جميع الطلبات المقدمة، خلال ثلاث سنوات الأخيرة إلى مكاتب المساعدة القضائية لدى مختلف الجهات القضائية عبر التراب الوطني.

حيث بلغ مجموعها في سنة 2010، 8.754 طلبا والعدد المقبول منها هو 7.770 طلبا، وهو العدد الذي صرفت الخزينة العمومية في مقابله من الأتعاب مبلغا قدره 12.512.820 دج، وفي سنة 2011 بلغ مجموع الطلبات المقدمة 9.772 طلبا، والعدد المقبول منهما هو 8.607 طلبات، وقد كلف هذا العدد الخزينة العمومية ودفعت مقابله من أتعاب المحامين مبلغ 18.780.861 دج، وإلى نهاية شهر أكتوبر المنصرم، بلغ مجموع طلبات المساعدة القضائية 8.315 طلبا والعدد المقبول منها هو 7.473 طلبا، وهو ما دفعت الخزينة العمومية مقابله من أتعاب المحامين والمبالغ المدفوعة تشمل أيضا عدد القضايا وما يقابلها من أتعاب المحامين المعيّنين تلقائيا للدفاع عن الأشخاص المحالين أمام الجهات القضائية الجزائية، علما بأن الاستفادة من المساعدة القضائية تعفي المستفيد أيضا من دفعه الرسوم

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،
السيد العضو لزهاري بوزيد المحترم،
السادة أعضاء أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بودي أن ألمح في توطئة لإجابتي عن هذا السؤال إلى أن نظام المساعدة القضائية هو انعكاس لإرادة الدولة، وتجسيد لعملها على تكريس مبادئ وأسس المحاكمة العادلة، لاسيما المبادئ ذات العلاقة منها بالمساواة بين الجميع في ضمان حق الدفاع، وتسهيل اللجوء إلى القضاء باعتبار أن هذه المبادئ قد عرفت تطورا ملحوظا في ترجمتها إلى أحكام صريحة وواضحة، ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة إلى حد الآن في إطار تطبيق برنامج إصلاح العدالة، فإنه كان لزاما أن يواكب نظام المساعدة القضائية هذا التطور بتحويل تلك المبادئ إلى واقع معيش، يللمسه الجميع في ممارسة حقهم في التقاضي ولجؤهم إلى القضاء، ومن هذا المنطلق جاء القانون رقم 09-02، المؤرخ في 25 فبراير 2009 لتكريس الاستفادة من المساعدة القضائية بشكل صريح وواضح، لكل من توفرت فيهم شروط الاحتياج والحاجة إليها في منازعاتهم المطروحة أمام الجهات القضائية الإدارية، شأنها شأن القضايا والمنازعات أمام الجهات القضائية العادية، إلى جانب توسيعه إلى الفئات التي لها حق الاستفادة من المساعدة القضائية عموما، وإنشائه مكتبا على مستوى كل جهة قضائية لتلقي الطلبات المقدمة في هذا الإطار والفصل فيها طبقا للقانون، ولتحسين الخدمات المقدمة للمستفيدين من المساعدة القضائية، وترقيتها إلى مستوى ما يطمحون إليه من نوعية في الدفاع عنهم وعن حقوقهم، فقد أعيد النظر في أتعاب المحامين المعيّنين في إطار المساعدة القضائية، وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-375، المؤرخ في 12 نوفمبر 2011، وهو المرسوم الذي أعيد بمقتضاه تحديد أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، لتتماشى مع ما بلغه مستوى تطور المعيشة في البلاد، وما للمنازعات والقضايا من

السيد الوزير - من صلب ومن متطلبات المحاكمة العادلة، فقط لدي تعقيب - سيادة الرئيس - وهو أنه في الاجتماع الأخير لمنظمات المحامين، أغلبية المنظمات تقول إنه يوجد إشكال بالنسبة لصرف الأتعاب، نريد أن نعرف ما هي حقيقة الأمر؟ هذا ما يقولونه، ونحن نتكلم مع السلطة التنفيذية والسيد الوزير باعتباره يعرف كثيرا هذه المسائل من أجل توضيح للرأي العام ما مدى حقيقة هذه المسألة بالضبط؟ ومن جهة أخرى، هل هناك اتجاه بالنسبة للوزارة لإعادة النظر في مسألة وجوبية تعيين المحامي على مستوى الاستئناف؟ لأن هناك من بين الطلبات أن حقوق الناس تتطلب أيضا أن يعطى لهم الحق للدفاع عن أنفسهم وألا يلزموا بتعيين محام، فهذا أيضا يدخل ضمن الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان، بحيث توجد الآن طلبات أساسية، إن يجب أن نمكن الناس من الدفاع عن حقوقهم حتى على المستوى العالي جدا، أي حتى على مستوى النقض وإلى آخره، أعرف هذا الأمر يطرح مشاكل، لكنني أتكلم فقط على مستوى الاستئناف، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد؛ والكلمة مجددا إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس. في الحقيقة، السؤال المقدم من طرف السيد بوزيد وجيه والمتضمن واقع المساعدة القضائية وما تطرحه من إشكال في التنفيذ في جانبه المتعلق بدفع أتعاب المحامين، فقط أوضح بأنه من ضمن 37 مجلسا، 22 مجلسا لم يكن بها تأخير ولو بـ 1 سنتيم، فكل الأتعاب مدفوعة، فيه 14 مجلسا وأسماء المجالس موجودة؛ فإن كنتم تودون أن نقدمها لكم السيد العضو دون إشكال؛ قلت 14 مجلسا منها 9 مجالس تنتظر استكمال الوثائق المشكلة لملف الدفع، أنتم تعلمون بأن دفع نفقة الدولة يتطلب دائما وثائق إلزامية، فهي في انتظار استكمال الملفات، بقي فقط 5 مجالس حقيقة، وهذا ناتج عن تسجيل النفقات

والمصاريف القضائية التي هي حقوق للخزينة العمومية، ولم يتم حسابها فيما ذكرته من المبالغ المدفوعة للمحامين كأتعاب فقط، مقابل دفاعهم في عدد القضايا المذكورة آنفا.

نخلص من هذا إلى أن تقدير الأتعاب المقررة للمحامين على نحو ما ذكر، قد أخرجها من إطار ما كانت عليه سابقا، مجرد مكافأة رمزية، إلى نطاق الأتعاب المعقولة والعادلة، مقابل ما يبذله المحامي من جهد في دفاعه عن المستفيد من المساعدة القضائية، وبذلك يكون نظام المساعدة القضائية عندنا قد اكتملت له جميع أسباب وشروط نجاحه في تحقيق الغاية منه، ألا وهي ضمان المساعدة القضائية دفاعا جديا وحقيقيا للمحتاجين، يكفل لهم المساواة بغيرهم في إمكانيات ووسائل مطالبتهم أو دفاعهم عن حقوقهم أمام القضاء، مع الملاحظة أيضا أن النظام السابق لم تكن المساعدة القضائية فيه مجانا، ولكن كان يستفيد المحامي المعين من رصيد ضريبي تقتص له مصلحة الضرائب عند دفعه للضريبة عن دخل المهن، ونشكر بهذه المناسبة السيد العضو لزهاري بوزيد على طرحه هذا السؤال الحساس - حقيقة - في مجال هو من بين المجالات الحساسة في الحياة الاجتماعية، إذ يتعلق بالضعفاء الذين يلجؤون إلى العدالة، سواء كانوا مطالبين بحقوق أو مدافعين عن ظلم قد مسهم، وشكرا لكم - سيداتي، سادتي - على صبركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد لزهاري بوزيد، هل يريد استعمال حقه في التعقيب على مضمون رد السيد الوزير؟ الكلمة لك.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا لكم السيد الرئيس. في البداية، أشكر السيد الوزير على كل المعلومات التفصيلية والدقيقة والتي وضحت الجهود التي تبذلها الدولة لتمكين الضعفاء من هذا المجتمع من ممارسة حقوقهم في الدفاع عن حقوقهم المهضومة وحررياتهم التي يمكن أن يعتدي عليها وهذا - كما قال

والتردد في اتخاذ القرارات، مما قد يؤدي بدوره كذلك إلى تعطل مختلف المصالح والمرافق التي يحتاجها المواطن من جهة، وتعطل تجسيد البرامج التنموية من جهة أخرى.

وعليه أسأل معاليكم ما يلي:

– إلى أي مدى ساهم قانون فيفري 2011 في رفع التجريم عن فعل التسيير وتبديد مخاوف الإطارات المسيرة في هذا الشأن؟

– وهل ترون أن هناك حاجة إلى مزيد من الإجراءات القانونية والتنظيمية لحماية المسير؟ وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوعلام درامشيبي؛ والكلمة الآن للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد، رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء المجلس الأفاضل، السيد عبد الله بن التومي، عضو المجلس المحترم، السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بادئ ذي بدء، أريد أن أشكر السيد عبد الله بن التومي، عضو هذا المجلس المحترم، على طرحه هذا السؤال المهم بالنسبة لقطاع العدالة، ولكن الأهم بالنسبة للاقتصاد الوطني، لأن هذه الإشكالية - حقا - كانت موضوع انشغال الشركاء الاجتماعيين، ومن المواضيع الشاغلة لكل مسيري الاقتصاد الوطني، سواء كانوا على رأس المؤسسات أو في أجهزة التنفيذ في الدولة؛ وبالتالي بالطبع يكتسي سؤالكم الأهمية البالغة، لكونه يتطرق إلى نتائج محاور إصلاح العدالة وهو مراجعة المنظومة التشريعية، نظرا للتحويلات العميقة التي عرفتها الجزائر في شتى المجالات، لاسيما الجانب الاقتصادي منها، والذي كان له الأثر المباشر على سير المؤسسات الاقتصادية الوطنية؛ ولعل أهمها تلك التي سجلت في أواخر

كاعتمادات في ميزانية الدولة، وبالطبع في بعض الأحيان أنتم تعلمون بأن الاعتمادات الممنوحة في بداية السنة قد لا تكفي لتغطية ما تحتاجه مصالح الدولة خلال السنة، فكانت هذه المجالس الخمسة تعاني من نقص الاعتمادات الممنوحة لها، وقد سويت الوضعية مع وزارة المالية في الأسبوع المنصرم، وبالتالي لم نشهد أي إشكال مطروح، فقط ما تعلق بمساعي المعنيين بالأمر في الحصول على حقوقهم. فلربما أيضا، إشكالية القيمة المضافة المتعلقة أيضا بدفع الأتعاب، أعلمكم بأن القيمة المضافة لم تقتص أبدا عند دفع أتعاب المحامي؛ هذا ما كان لدي - السيد العضو - من توضيح، أتمنى أن أكون قد أجبته على انشغالاتكم وشكرا لكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نبقي دائما في قطاع العدالة والكلمة للسيد بوعلام درامشيبي، نيابة عن السيد عبد الله بن التومي.

السيد بوعلام درامشيبي (نيابة عن السيد عبد الله بن التومي): بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي الوزراء، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. سؤالني موجه إلى السيد المحترم وزير العدل، حافظ الأختام.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة:

إنه من بين الأسباب المحتملة التي تخوف إطار الدولة والأمة والمنوطة بهم مهمة التسيير للإمكانات المالية والمادية بصفة عامة، هو الوقوع تحت طائلة التجريم أثناء تأدية المهام، وهو ربما أيضا ما قد يؤدي إلى البطء في الإجراءات وتعطيل تجسيد المشاريع

ضمانا لنجاعة واستقرار المؤسسات الاقتصادية العمومية وزرع الطمأنينة في نفوس القائمين على تسييرها، باعتبارها عاملا ضروريا لانبعث روح المبادرة والابتكار لديهم دون هاجس الخوف من أية ملاحقة أو عقاب.

وقد تمت مراجعة قانون العقوبات في مادته 119 مكرر، التي تجرم وتعاقب على الإهمال الواضح الذي يتسبب به الموظف العمومي في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة، وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

كما عدل القانون رقم 11-15، المؤرخ في نفس اليوم، أي في 02 أوت 2011 القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 26 التي كانت تنص على معاقبة كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يرجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، ويكفي ذكر هذه العناصر لنعرف حقيقة ماذا أو ما هو مستوى العائق الذي تشكله هذه المادة بالنسبة للمسيرين، إذن كانت هذه المادة تعتبر أي خرق لأي من أحكامها عنصرا ماديا للجريمة المعاقب عليها، وبمقتضاه وبمجرد غرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير عنصرا معنويا لهذه الجريمة؛ وكنتيجة لحكم المادة 26 المشار إليها أعلاه، فإن جميع المتدخلين في مجال إبرام الصفقات، لاسيما المطالبين بالتأشير عليها وجدوا أنفسهم مضطرين إلى قضاء أوقات طويلة للتدقيق فيما يقومون به من أعمال الرقابة على مدى احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا، مما أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع، سيما الهامة وذات البعد الاستراتيجي، ولهذه الاعتبارات فإن التعديل المدخل عليها ضيق مجال تطبيقها، وذلك كشكل من أشكال رفع التجريم عن طريق حصر التجريم بمقتضاها في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات

الثمانينات وبداية التسعينات للقرن الماضي، والتي تجسدت على الخصوص في تحرير التجارة الخارجية وفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي وخصوصة المؤسسات العمومية وتحرير السوق، ولقد تزامنت هذه التحولات الداخلية مع اكتساح ظاهرة العولمة كل المجالات على الصعيد الدولي، بما فيها الاقتصاد الذي أضحت فيه المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائية ملزمة بولوجها عالم المنافسة داخل الوطن وخارجه، غير أن بعض الأحكام القانونية المطبقة في المجال الاقتصادي، لاسيما الأحكام ذات الصلة بفعل التسيير، كانت تشكل عائقا أمام المسيرين الذين كانوا يتخوفون من تبعات المسؤولية الجزائية، التي قد تترتب عن الأفعال المرتبطة بتسيير مؤسساتهم، وأصبحوا يترددون في اتخاذ قراراتهم، مما انعكس سلبا على تسيير المؤسسات العمومية، ورغم قيام المشرع في وقت سابق برفعه التجريم عن التسيير من قانون العقوبات ومراجعته لعناصر بعض الجرائم الواردة فيه، إلا أن البعض الآخر منها بقي يشكل عائقا أمام المسيرين ويثبط من عزيمتهم وإرادتهم في اتخاذ القرار المناسب والملائم لأسس ومبادئ تسيير المؤسسات الاقتصادية وما تتطلبه في القائمين على تسييرها من روح المبادرة وإقدام على المخاطرة، كلما دعت إلى ذلك الحاجة، ومن أجل تبديد هذه المخاوف ومساعدة هؤلاء على القيام بعملهم في جو تسوده الطمأنينة بما يتلاءم مع طبيعة مهام التسيير؛ وتطبيقا لتعليمات فخامة رئيس الجمهورية تم تشكيل فوج عمل تحت إشراف وزارة العدل، يتشكل من ممثلي عدة قطاعات وزارية، علاوة على محامين وقضاة ومسيرين وممثلي نقابات رجال الأعمال والبنوك وغيرهم من المختصين في هذا المجال، أوصى هذا الفوج بعد تفحصه لمختلف القوانين السارية المفعول بضرورة تعديل كل من قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث إن تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11-14، المؤرخ في 02 أوت 2011، جاء في إطار رفع التجريم عن فعل التسيير، وفقا لما انتهى إليه فوج العمل سالف الذكر، واستبعاد مخاطره المعقولة من المتابعة الجزائية

لأوانه الحديث عن تقييم تطبيق هذين القانونين، لأن فترة سيرانهما التي لم تتعد السنة لا تكفي لتقييمهما ومعرفة إلى أي مدى ساهم في رفع التجريم عن فعل التسيير وتبديد مخاوف الإطارات المسيرة في هذا الشأن، لأن تطبيقاتهما القضائية لازالت حديثة ومعظم القضايا الجزائية التي تمت معالجتها وفقا لهذا التعديل لازالت في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق القضائي، ولم تسمح بعد باستقرار الاجتهاد القضائي وصدور أحكام نهائية وقرارات تبرز موقف المحكمة العليا من القانونين، باعتبارها الجهة التي تسهر على توحيد الاجتهاد القضائي في بلادنا بالنسبة للجهات القضائية العادية ولم يتسن حتى لرجال القانون من قضاة ومحامين وكذلك الإطارات العاملة بهذا التشريع المخاطبين به من تقييمه.

وفي الختام، يتعين القول بأن التقييم الموضوعي لأي نص قانوني يقتضي متابعة تطبيقه خلال فترة زمنية معقولة، تسمح بمعرفة النتائج المترتبة عليه، وتسمح أيضا للمحكمة العليا من تطوير اجتهادها القضائي في هذا المجال، فإذا ما تبين بعد ذلك أن هذين القانونين بحاجة إلى مراجعة أو تدعيم، فإنه سوف يتم التكفل بذلك في حينه، سواء عن طريق تعديلها

أو عن طريق اتخاذ إجراءات أخرى تقتضيها الظروف، ولا يفوتني أن أذكركم السيد العضو، السيدات والسادة الأعضاء، أن الإشكالية لا تتعلق فقط بهذين النصين، لأن مسؤولية المسير لهذه المؤسسات تربطه عدة قوانين منها القانون التجاري ومنها القانون الأساسي للمسير ومنها قانون الصفقات العمومية، فلكل هذه القوانين دور في تشجيع المبادرة التي كانت من أهم أبواب الإصلاحات في بداية انفتاح الاقتصاد الوطني والتي تهدف إلى ثلاثة عناصر:

- تحرير المبادرة.
- وقاية المؤسسات من الأمر الإداري.
- تشجيع النجاعة.

ولكن التقييم لم يتم إلا بعد 15 أو 20 سنة؛ فرأينا بأن هذه القوانين الصادرة آنذاك لم تكن ناجعة ولم تكن قد

والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات، يعني ضيقنا في مجال التجريم تضيقا يتماشى مع المتطلبات الدولية، يعني حصرناها في ضرورة الشفافية على كل المستويات، وهي الإجراءات والقواعد التي تكرسها المادة 9 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك الاتفاقية الدولية لمحاربة الفساد والمصادق عليها من قبل الجزائر. كما تمت مراجعة صياغة المادة 29 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، والتي تعاقب الموظف العمومي الذي يختلس أو يتلف أو يبديد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لمصلحته أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها، وذلك لأن الصياغة القديمة لهذه المادة، فضلا عن احتمالها لعدة تفسيرات بخصوص مفهوم فعل التبديد الوارد ضمنها، من بين الأفعال المجرمة بموجبها، فإن المتابعة الجزائية تترتب بمقتضاها حتى عن فعل التسيير الذي يقوم به الموظف العمومي في إطار مخاطر التسيير.

لذلك كان لابد من تدقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة، وتمييز فعل التبديد المجرم والمعاقب عليه بمقتضى هذا القانون عن أعمال المخاطرة المعقولة والمعتادة في التسيير.

وإن رفع التجريم طبقا لما تم اعتماده في مراجعة النصين السالفي الذكر، لم يقصد به حذف تجريم هذه الأفعال وتكريس اللعقاب، وإنما تضيق مجال هذه الجرائم وتدقيق عناصرها، بحيث تمكن من التمييز بين الأفعال التي تقتضيها مخاطر التسيير والأفعال التي تشكل جرائم تقتضي الحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب؛ وبالتالي التوفيق بين توفير ظروف قيام المسيرين العموميين لمهامهم في كنف الطمأنينة والثقة وبين المحافظة على المال العام من الهدر والضياع.

وفيما يتعلق بمدى إسهام القانونين السالفي الذكر في رفع التجريم عن فعل التسيير وتبديد مخاوف الإطارات المسيرة، فلا بد من الإشارة إلى أنه سابق

السيد عبد القادر بن سالم: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي الأعضاء، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي موجه إلى السيد معالي وزير التربية الوطنية. طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معالي الوزير السؤالي الشفوي الآتي نصه:

الشق الأول من السؤال:

يعاني قطاع التربية في الآونة الأخيرة بعض المشاكل تمثلت في عملية مدّ وجزر طيلة السنة، يطالها الخاص والعام عبر وسائل الإعلام، خاصة المكتوبة منها، والأمر لا يتعلق - للأسف - بالمسار التربوي (تدريسا ومناهج)، بل بمشاكل مهنية سرعان ما تنتفي عندما تقبل الوزارة تلك المطالب، ثم سرعان ما تتفجر أخرى، مع أنها - في نظرنا - قابلة للحلول، على سبيل المثال: تصنيف أساتذة، مدرّاء، مقتصدون، اختلالات في الترقيات لحاملي الشهادات نفسها وهلم جرا...

هلا فكرتم - السيد الوزير - في وضع حد لهذه الاختلالات، في نظرة شمولية للقطاع ورجالاته، حتى تتفرغ الوزارة إلى الأهم، وهو الشق التربوي التعليمي؟ الشق الثاني:

أنشئت قبل سنوات ملحقات التوثيق التربوي الجهوية كرافد للقطاع، وكخلفية من شأنها الإضافة. فما هو الدور الذي تقوم به الآن، وما هي الإضافة في نظركم، وعلاقة ذلك كله بالمنظومة التربوية من الناحية العملية ميدانياً؟ شكرا للسيد الوزير، شكرا للسيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم؛

بلغت الأهداف المرجوة؛ وبالتالي فمسار وتشجيع المؤسسات هو في الحقيقة متعلق بتجربتنا الجديدة في التحرك في اقتصاد السوق، والمسير المنتظر منه أن يكون منافسا للمسيرين، فلا بد أن يكون مثلهم في المركز القانوني إزاء الشركة التي يسيرها. وشكرا لكم - السيد العضو - وشكرا لكم سيداتي، سادتي، على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا لكم السيد الوزير؛ أسأل السيد بوعلام درامشيني هل يريد أخذ الكلمة للتعقيب؟

السيد بوعلام درامشيني: أشكركم معالي الوزير على هذا الرد والذي أحاط بالجانب القانوني للموضوع، غير أنه فقط ومن باب التوضيح، أود القول بأن طرح هذا الانشغال كان الهدف من ورائه تحفيز المسير من أجل العمل في ظل الاستقرار وفي إطار القانون والتنظيم المعمول بهما، وهو ما من شأنه كذلك أن يساهم في تصريف الأعمال بكل ثقة وبالتوتيرة المطلوبة، لأن المسير من حقه أن ينعم بالحماية، سيما وأن معظم إماراتنا المخلصين قد عانوا من صعوبات مماثلة سابقا وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوعلام درامشيني؛ السيد الوزير هل لديك ما تضيفه على ما سبق وقدمته من معلومات؟

السيد الوزير: سيدي الرئيس، أنا في نفس مستوى انشغال السيد العضو، أشاطره تماما تقدير ضرورة التكفل بحماية المسير، حتى نحمي الاقتصاد الوطني وندخل في مجال المنافسة ولنا نفس الاتجاه إن شاء الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل الآن إلى قطاع التربية الوطنية والكلمة للسيد عبد القادر بن سالم.

وأثمرت أشغال اللجنة الحكومية إلى استصدار المرسوم التنفيذي رقم 11-373، المؤرخ في 26 أكتوبر 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-78، المؤرخ في 24 فبراير 2010، المؤسس للنظام التعويضي لموظفين منتمين لأسلاك خاصة بالتربية الوطنية والذي نص على:

1. إحتساب منحة التأهيل على أساس الأجر الرئيسي، أي الأجر القاعدي زائد الخبرة المهنية، بنسبتي 40 و45% على التوالي وليس على الأجر القاعدي فقط بنسبتي 25% و30% مطبقتين سابقا.
2. إستحداث منحتين لفائدة موظفي مخابر قطاع التربية الوطنية، تتمثلان في منحة ضرر بنسبة 10% ومنحة الخدمة التقنية بنسبة 20% محسوبة على أساس الأجر الرئيسي.
3. إعطاء حق الاستفادة من منحة التوثيق إلى كافة أسلاك المصالح الاقتصادية.
4. تأسيس منحة جديدة خاصة بالأسلاك المنتمية لقطاع التربية الوطنية، تحسب بنسبة 15% على أساس الأجر الرئيسي.

سريان جميع هذه الترتيبات بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ 01 يناير 2008 وتكلف هذه المخلفات الخزينة العمومية مبلغ 700 مليار دينار جزائري أي يعادل 8.5 مليار دولار.

ثانيا، ملف الخدمات الاجتماعية: لقد حظي ملف تسيير الخدمات الاجتماعية بكثير من النقاش بين الإدارة والنقابات، وعولج هذا الملف بشكل نهائي بإعادة النظر في كيفية تسيير هذه الخدمات في ظل المعطيات الجديدة للتعددية النقابية، وقد مر هذا الملف بالمراحل التالية:

1. تجميد نشاط اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية في شهر أوت 2010، ثم إلغاء العمل بالقرار رقم 94 - 158، المؤرخ في 22 أوت 1994 في شهر أوت 2011، والذي كان يعطي أحادية التسيير للفدرالية الوطنية لعمال التربية.

2. تنصيب لجنة وزارية مع النقابات منذ شهر مارس 2011، عملت بكيفية متواصلة إلى أن تم الاتفاق بتنظيم استفتاء شامل يوم 7 ديسمبر 2011، لاستشارة

والكلمة الآن للسيد وزير التربية الوطنية؛ بودي قبل تمكينه من أخذ الكلمة أن أهنته وأرحب به، بصفته وزيرا للتربية الوطنية، يأتي إلى هيئتنا لأول مرة، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية: بارك الله فيك سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. أولا، أشكر عضو مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن سالم، على السؤال الذي تفضل بطرحه والذي يتضمن شقين: يتعلق أولهما بمعالجة المشاكل المهنية والثاني يخص دور ملحقات التوثيق التربوي. يتطلب هذا السؤال إجابة مطولة، سأحاول أن أختصر وأجيب بما يقنع وما يطمئن بخصوص مصير أبنائنا التعليمي.

فأما ما يخص المشاكل المهنية فيجدر التذكير بأن قطاع التربية الوطنية شهد منذ السنوات الفارطة حركة نقابية مؤسسية على أرضية مطالب، تتلخص أساسا في مراجعة نظام التعويضات الجديد، وإعادة النظر في كيفية تسيير الخدمات الاجتماعية لعمال القطاع، وكذا القانون الأساسي للأسلاك المنتمية لقطاع التربية الوطنية.

وبهذا الصدد، أشير إلى أن أبواب الوزارة دائما مفتوحة أمام الشركاء الاجتماعيين للتداول والتشاور في كل ما يخص قضايا القطاع، قناعة منا بضرورة التعاون من أجل إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة، وهو ما جعل الوزارة تأخذ على عاتقها المطالب الموضوعية، قصد معالجتها بكل مسؤولية وفعالية.

أولا، فيما يخص نظام التعويضات: لقد كان هذا الموضوع محل دراسة ولقاءات عديدة، في إطار لجنة جمعت مسؤولين من وزارة التربية الوطنية ووزارة المالية والمديرية العامة للوظيفة العمومية، أفضت في نهاية المطاف إلى تصويب الاختلالات الملاحظة؛

التربوية، بادرت إلى تنظيم اتصالات مع الشركاء الاجتماعيين، حيث استقبلتهم في جلسة أولى للتعارف، كما استقبلتهم في جلسة ثانية يوم 08 نوفمبر 2012 لدراسة مختلف الانشغالات المطروحة، وكانت هذه الجلسة فرصة لتثمين المكاسب المحققة وقدمت بالمناسبة، بل أكدت استعداد الوزارة لدراسة ومعالجة المطالب المشروعة.

فيما يخص الشق الثاني من السؤال؛ وما يتعلق بملحقات المركز الوطني للتوثيق التربوي (CNDP) أقدم لكم التوضيحات الآتية:

– يتولى المركز الوطني للوثائق التربوية الذي أنشئ في 09 يونيو 1992 على الخصوص المهام التالية:

– يطور الوسائل الحديثة لجمع الوثائق التربوية ومعالجتها وتصنيفها.

– يعمل على توفير الوثائق التربوية باللغة العربية وترقيتها.

– يلبي حاجات مختلف المصالح المركزية والخارجية ومؤسسات التربية والتكوين في مجال الوثائق التربوية.

– ينجز ويوزع المذكرات التلخيصية والدلائل المرجعية وجميع النشرات الأخرى المتعلقة بالوثائق المتوفرة.

تنص المادة الثالثة من المرسوم المنشئ له على أنه يمكن إنشاء ملحقات للمركز عند الحاجة في أي مكان من التراب الوطني، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي، ولقد تم إلى حد الآن فتح 08 ملحقات تنشط على المستوى الجهوي في ولايات: غرداية، وهران، تيبازة، سعيدة، باتنة، قسنطينة، برج بوعرييج وبشار.

وتلعب هذه الملحقات دورا على المستوى المحلي، ويمكن تلخيصه فيما يلي:

– دور تعليمي: حيث تعتبر هذه الملحقات رافدا من روافد التربية وهي تشكل حلقة وصل بين المركز والميدان ووسيلة للإعلام، إذ تزودهم بصفة دورية بملفات بيداغوجية وأبحاث، وهي بدورها تساهم في إعداد ملفات بحثية بإشراف مربين وترسلها لتتشر في نشرات المركز.

كافة موظفي القطاع للخيار بين التسيير عبر لجان على مستوى مؤسسات تعليمية أو عبر لجنة وطنية ولجان ولائية، وقد حسم صندوق الاقتراع لصالح الصيغة الأخيرة بنسبة 62%.

3. صدور قرار وزاري جديد رقم 01، المؤرخ في 19 فبراير 2012، يتوافق مع النمط الجديد لتسيير الملف، وتم بعد ذلك انتخاب أعضاء اللجان الولائية، كما تم انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية ونصبت هذه اللجان يوم 20 ماي 2012.

4. تم تنصيب هياكل التسيير للخدمات على مستوى الولايات، بناء على تعليمات الوزارة ولم تبق إلا بعض اللامسات الأخيرة لتنطلق في عملها، ويجدر التذكير أن كل هذه العمليات بمحاضر جرت في شفافية تامة وبحياد كلي للإدارة وبحضور ملاحظين وممثلين من النقابات السبع المعتمدة، مع سهر الوزارة على قانونية هذا التسيير.

ثالثا، في الشق الأول: القانون الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية؛ في هذا الباب أثرت بعض الملاحظات بخصوص التصنيف والترقية واستحداث بعض الرتب لتسيير المسارات المهنية، وتنفيذا لقرار الحكومة، نصبت لجنة رسمية شاركت فيها النقابات السبع المعتمدة إلى جانب مسؤولين من الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ووزارة المالية والمديرية العامة للوظيفة العمومية، لفحص ودراسة هذا الملف قصد الخروج بمقترحات وحلول على أسس ثابتة وموحدة، وقد أدى عمل اللجنة إلى استحداث تعديلات على القانون الخاص بموظفي قطاع التربية، تهدف أساسا إلى تصحيح بعض الاختلالات التي برزت أثناء التطبيق، وتم ضبط هذا الملف ورفع إلى الحكومة التي أقرته، وهو الآن حيز التطبيق.

وتجدر الملاحظة أن هذه التعديلات ترتب عنها تحسن واضح لأوضاع موظفي القطاع، من حيث التصنيف ومن حيث الأجر، وهو ما سيكون له الأثر الإيجابي على مردود المؤسسة التربوية؛ هذا وفور استلامي لمهام القطاع، وبناء على قناعاتي الشخصية من أن الرفاه المهني هو أحد عوامل نجاح المهمة

السيد محمد فخار: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء،
أخواتي، إخواني، أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة سؤالاً شفويًا هذا نصه:

من بين الإصلاحات الكبرى التي أولاها فخامة رئيس الجمهورية، الأهمية البالغة، إصلاح منظومة التربية الوطنية، لأنها اللبنة الأساسية في بناء أمة قوية، سليمة، متطورة،
لا تتأثر بالأزمات وتواجه جميع التحديات وتساير التطور العلمي والتكنولوجي في العالم.

سؤالي معالي الوزير هو:
(أ) - أين وصل تنفيذ الإصلاحات في قطاع التربية وهل حققت الأهداف المنشودة منها؟
(ب) - ما هو تفسيركم للاضطرابات والاحتجاجات التي تحصل من حين لآخر والتي تؤثر سلباً على تدرّس التلاميذ؟

(ج) - هل التعليم الخاص يساهم بشكل فعال في تحقيق أهداف المنظومة التربوية الوطنية؟
تقبلوا معالي الوزير، فائق الاحترام والتقدير،
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد فخار؛ والكلمة الآن للسيد وزير التربية الوطنية.

السيد وزير التربية الوطنية: سيدي الرئيس المحترم،

ثم هناك دور تكويني وأهداف تكوينية تسعى الملحقات إلى تحقيقها إلى رفع مستوى أداء المدرسين. ودور بيداغوجي: حيث أنشئ في كل ملحقة مكتبة بيداغوجية مفتوحة مجاناً للمربين، وهناك سعي لرقمنتها.

فنظراً لهذه المهام، هناك مشروع لفتح ملحقات أخرى لتوسيع هذه الشبكة وطنياً قصد تقريب الوثيقة البيداغوجية من المربين.

وفي الأخير، أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد عبد القادر بن سالم هل يريد أخذ الكلمة، للتعقيب على ما جاء على لسان السيد الوزير؟

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي الرئيس؛ شكرا للسيد الوزير على هذه المعلومات الكافية والواقعية، وأتمنى لك التوفيق في تسيير هذا القطاع الحساس. في الحقيقة، ما يجب الإشارة إليه من خلال إجابتم هو أننا نكبر تسيير ملف الخدمات الاجتماعية الذي ظل أو الذي كانت الأسرة التربوية في حاجة ماسة لخدماته، أما فيها يخص الشق الثاني فإنني ألتمس متابعة هذه المراكز - على كل حال - خاصة مسيرتها لما لها من دور تربوي كبير، شكرا سيدي الرئيس، شكرا السيد الوزير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم، هل لديكم ما تضيفونه السيد الوزير؟ أظن أن السيد العضو لم يقدم سؤالاً محدداً، بينما أراد إعطاء الضمانات..

السيد الوزير: السيد الرئيس، ليس لدي رد على التعقيب وشكراً.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نبقي دائماً في قطاع التربية والكلمة للسيد محمد فخار وسؤاله الخاص بهذا القطاع.

الحصيلة الأولى لإجراءات إصلاح المنظومة التربوية، يمكن حصرها فيما يلي:

– في مجال تكوين المدرسين: تم إقرار التكوين الجامعي المتخصص لجميع أسلاك المدرسين بالمدارس العليا للأساتذة، وفق برامج جديدة من شأنها الاستجابة لمتطلبات مهنة التدريس.

– سطر برنامج عشري للتكوين أثناء الخدمة لفائدة مدرسي الابتدائي والمتوسط، بالتنسيق مع قطاع التعليم العالي الذي يهدف إلى تمكين 214.000 مدرس من الوصول إلى مستوى الليسانس، وهذا من شأنه أن يرفع نسبة حملة شهادة الليسانس من 13% سنة 2000 إلى 88% سنة 2015، ولقد نجم عن هذه العملية إلى حد اليوم تخرج 97.538 مدرسا في التعليم الابتدائي والمتوسط معا، استفادوا من ترقية مهنية طبقا للقانون الخاص، ولكن لا يمثل إلا 37% من هذه النسبة، أي 79.000 مدرس من ضمن 214.000 الذين كونوا حتى الآن.

– وفيما يخص التحسين المستمر لتكوين مدرسين ومؤطرين عبر خطط متعددة السنوات لمرافقة تطبيق البرامج الجديدة والتمكن من التكفل بكل المستجدات التربوية والتنظيمية التي جاء بها الإصلاح مازال يتطلب مجهودا كبيرا.

– في مجال التحويل البيداغوجي، يجب وضع آليات خاصة لإعداد البرامج وبإمكان اللجنة الوطنية للمناهج وضع أفواج متخصصة وآلية الاعتماد، ويمكن ذكر هنا أن اللجنة الوطنية للمناهج هي حاليا مجمدة؛ وإنجاز 189 برنامجا جديدا و163 عنوانا جديدا وللكتب المدرسية منذ سنة 2003، وتبقى البرامج محل انتقادات من طرف أولياء التلاميذ.

– تجسيد بعض الإجراءات الخاصة مثل الترميز العالمي، إعادة تأهيل بعض المواد التعليمية المهيكلة لشخصية الطفل، كاللغة العربية واللغة الأمازيغية والتربية الإسلامية ومادة التاريخ.

– تطوير تعليم اللغات الأجنبية في المراحل التعليمية الثلاث، ثم توسيع شعبة الرياضيات والتقني الرياضي.

– إنشاء بعض الآليات لمرافقة تطبيق البرامج

السيدات والسادة الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة، السيد محمد فخار، عضو مجلس الأمة المحترم، أشكركم على السؤال الذي تفضلتم بطرحه أو بالأحرى الأسئلة، وهي ثلاثة ويتعلق الأول منها بإصلاح المنظومة التربوية، والثاني بالاضطرابات والاحتجاجات، والثالث بالتعليم الخاص، وأشير هنا كذلك إلى أن الإجابة على هذه الأسئلة تتطلب وقتا طويلا، لا يسمح المقام بتفصيلها، إلا أنني سأحاول أن أختصر تاركا النقطة الثانية التي تطرقت لها - منذ قليل - في الرد على سؤال زميلكم السيد عبد القادر بن سالم.

أولا، فيما يخص أهداف الإصلاح في قطاع التربية الوطنية، أمام التقلبات التي عرفها العالم في مجالات: السياسة، الاقتصاد، العلوم والتكنولوجيا في سنة 2000 أي بداية القرن الواحد والعشرين، فإن الأهداف التي سطرت في هذا الإطار تتمثل في:

- 1) تحسين نوعية التعليم.
- 2) تحسين مردود المنظومة التربوية.
- 3) تأسيس وترسيم مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
- 4) تجسيد استراتيجية وطنية لمحو الأمية.
- 5) إدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المنظومة التربوية.

هذا وقد تمحورت الإجراءات العملية لإصلاح المنظومة التربوية، التي أقرتها الحكومة بعد سلسلة من المشاورات وبعد أن صادق عليها البرلمان بغرفتيه حول الأقطاب التالية:

- أ) - تحسين تكوين مدرسين، للرفع من مؤهلاتهم الأكاديمية والمهنية.
- ب) - التطوير البيداغوجي، باسترجاع مكانة المتعلم في سيروية تربوية تعليمية والعمل على تطوير آلياتها المتعلقة بالبرامج والطرق التعليمية والكتب المدرسية وطرق تقييم وتسيير القسم والمؤسسة.
- ج) - إعادة تنظيم المنظومة التربوية، وذلك بالتعميم التدريجي للتربية التحضيرية وتبني نظام فعال للتعليم القاعدي وإعادة هيكلة التعليم ما بعد الأساسي.

عمليات دعم التمدرس تهدف عمليات دعم التمدرس التي تقوم بها الدولة إلى الحد من التفاوت الاجتماعي، كما تضمن تحقيق تكافؤ الفرص لكل التلاميذ والتقليص من حدة التسرب المدرسي. المطاعم المدرسية: قفز عددها من 4.114 سنة 1999 إلى 13.962 سنة 2011، كما انتقل عدة المستفيدين من وجبات المطاعم المدرسية من 500.000 سنة 1999 إلى 3.100.000 مستفيد هذه السنة.

منحة التمدرس: التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية منذ الدخول المدرسي 2000-2001 لفائدة 3 ملايين تلميذ من الأسر المعوزة، ارتفع مبلغها من 2000 دج إلى 3000 دج منذ الدخول المدرسي 2008-2009.

مجانية الكتاب المدرسي: باعتباره أداة أساسية للتحصيل الدراسي لفائدة 4 ملايين تلميذ معوز. النقل المدرسي: بحظيرة تتوفر على 4.565 حافلة، موزعة على مختلف البلديات لفائدة 584.259 تلميذا.

الصحة المدرسية: ما انفكت تعرف تغطية الصحة للتلاميذ توسعا ملحوظا، من خلال ارتفاع كثافة شبكة وحدات الكشف والمتابعة التي بلغ عددها 1.251 وحدة هذه السنة.

إن الدعم الذي ما فتئت تقدمه الدولة للتكفل بمختلف عمليات التضامن المدرسي لفائدة الشرائح الأكثر حاجة، سيكون له لا ريب الأثر الإيجابي على تحسين ظروف تمدرس أطفالنا على تحصيلهم الدراسي.

وفي الأخير، وفيما يخص مدى تقدم الإصلاحات، فقد بلغت 9 سنوات أي 5 سنوات في الطور الابتدائي و4 سنوات في الطور المتوسط، ولهذا السبب التحقت هذه السنة كوكبتان إلى السنة أولى ثانوي مما انجر عنه اكتظاظ في الثانويات.

فيما يتعلق بالسؤال: هل حققت الأهداف المنشودة؟ سوف يكون خلال هذه السنة تقييم مرحلي من طرف أساتذة ومفتشين ومختصين للنظر في الإيجابيات والسلبيات التي عرفها تطبيق هذا الإصلاح، اقتراح التعديلات التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن؛ وأكتفي بهذا القدر وأشكركم جزيل الشكر.

الجديدة: وثائق تفسيرية وإعلامية تكوينية لتحضير المدرسين.

– تجديد الإجراءات العملية للتقييم البيداغوجي داخل القسم، تهدف إلى التقييم التكويني الذي يستلزم المعالجة البيداغوجية الفردية والدعم التربوي.

– اعتماد معايير بيداغوجية للانتقال من مستوى إلى آخر، وكذا التوجيه المدرسي والمهني.

– تحسين إجراءات الامتحانات الرسمية.

– إدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– التجهيز التدريجي للمؤسسات بمخابر الإعلام الآلي.

– تنفيذ برامج تكوينية لفائدة المدرسين والمسيرين.

– إدخال تعليم الإعلام الآلي في السنوات الأولى من كل طور.

– إدراج البعد التكنولوجي في البرامج التعليمية ذات العلاقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– في مجال إعادة هيكلة المنظومة التربوية؛ تمت إعادة تنظيم التعليم القاعدي وأصبحت مدة التعليم الابتدائي 5 سنوات والتعليم المتوسط 4 سنوات؛ تمت إعادة هيكلة التعليم ما بعد الإلزامي الذي أصبح يضم التعليم الثانوي العام والتكنولوجي الذي قُلص فيه عدد الشعب من 15 إلى 06 شعب.

– التعليم المهني الذي أصبح تحت وصاية التعليم والتكوين المهنيين.

– تم تعميم – تدريجيا – للتربية التحضيرية، إذ نسجل في السنة الدراسية الحالية التكفل بـ 75% من الشريحة المعنية بها ما بين 5 و6 سنوات، وهذا في مؤسسات قطاع التربية الوطنية.

– إعادة تنظيم الإدارة المدرسية بالولايات بتبني التسيير بمشروع الخدمة وتدعيم مصالح المديرية.

– تحسين سير إدارة المؤسسات التربوية بتعديل القرارات المنظمة للمجالس والعمل بمشروع المؤسسة، حيث أعطيت صلاحيات أوسع للمجالس.

أما فيما يخص مجال دعم ومرافقة عمليات الإصلاح، يمكن ذكر:

مثل الطبشور والسيبورة وغير ذلك من اللوازم! زيادة على ذلك معالي الوزير، هناك بعض الأسلاك يشتمون من القانون ويقولون بأنه مجحف مثل مساعدي التربية، الذين يقولون بأن هذا القانون لم ينصفهم مثل باقي الأسلاك الأخرى، وكذلك أساتذة التعليم المتوسط القدماء منهم، الذين التحقوا بقطاع التربية منذ ثلاثين سنة وأكثر من عشرين سنة على أساس أساتذة التعليم المتوسط، ثم تحول التعليم إلى التعليم الأساسي، فاندمجوا معه وواصلوا عملهم واليوم أرجعنا التعليم إلى التعليم المتوسط وطالبناهم بالتكوين والاندماج من جديد وحرمانهم من الترقية مثل باقي الأساتذة، في حين أنهم تخرجوا من المعاهد التكنولوجية للتربية سابقا ولم يتمكنوا إما من التكوين مع زملائهم وإما أن لهم شهادات عليا، فهناك أساتذة تحصلوا على شهادة الليسانس والماجستير ولكن في غير تخصصهم - فمنعوا من الترقية، أظن أنه إجحاف في حقهم، وأخيرا - معالي الوزير - أشير هنا أن بولاية غرداية التعليم حر قديم، أسس منذ سنة 1925 وهو يواصل مهامه بالوطن، طبعاً لأن له مدارس وتعليماً خاصاً، مجاناً وطنياً؛ ولكن وزارة التربية قامت سابقاً بواجبها نحوه في كثير من الأمور، خاصة إشراكهم في الامتحانات الرسمية كإمتحان البكالوريا وشهادة التعليم المتوسط، وبرهنوا حقيقة بنتائج مذهلة وكانت وقفزة نوعية كبيرة جداً عندما نجد نسبة النجاح في شهادة التعليم المتوسط تفوق 75% ونسبة النجاح في البكالوريا تفوق 70% في هذا التعليم، ولكن هناك وعود تم قطعها من طرف وزير التربية السابق حول إدماج التلاميذ المعوزين في هذا التعليم مع التلاميذ المعوزين الآخرين لكي يستفيدوا من الكتاب المدرسي مجاناً، ولكن مديرية التربية لولاية غرداية تنتظر التعليم من الوزارة حتى تقوم بهذا الواجب، زيادة على ذلك نجد مديرية الديوان الجهوي أي مديرية التعليم عن بعد في الجنوب الشرقي، يحرم التلاميذ المتخرجين أو المتسربين من هذا التعليم الذين يحملون شهادات مدرسية من مزاولة الدراسة عن بعد، بدعوى أن هذه الشهادات غير معترف بها؛ في حين أن هذه الشهادات تم معادلتها

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد محمد فخار هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد محمد فخار: شكراً معالي الوزير على هذه التوضيحات؛ وهدفنا من طرح هذا السؤال هو ما ذكرتموه في نهاية رديكم السيد الوزير، وهو أن تكون هناك لجنة هذه السنة لتقييم هذه الإصلاحات ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة، وإذا كانت هناك سلبيات يجب أن تصحح وأن تراجع، وهذا هو الأساس حتى تتمكن من إيجاد جو هادئ ومستقر لأبنائنا التلاميذ، حتى يتمكنوا من مزاولة دراستهم بتواصل وفي هدوء، بتركيز خاص من جانب تكوين الشخصية الوطنية للتلميذ، سواء الشخصية الإسلامية أو الوطنية أو العربية، زيادة على ذلك هناك ملاحظات: معالي الوزير،

ذكرتم المطاعم المدرسية، نعم هناك قفزة نوعية لعدد المطاعم المدرسية، وعدد المستفيدين منها تجاوز 3 ملايين تلميذ وتلميذة، ولكن هل هناك مراقبة لهذه المطاعم؟ والأحظ أنه من الضروري أن نزود المفتشيات الخاصة للمطاعم المدرسية بالوسائل المادية والبشرية، حتى تتمكن من المراقبة، زيادة على امتداد طبيب من وحدة الكشف والمتابعة لمراقبة أنواع التغذية في هذه المطاعم، لأننا - مع الأسف الشديد - لاحظنا أن هناك مطاعم مدرسية لا تقدم وجبات إلى أبنائنا في المستوى المطلوب، يعني بدلاً أن نتكرم على أبنائنا بتغذية صحية تساعد على النمو، فنحن نقدم له وجبات رديئة ومواد غذائية رديئة، زيادة على ذلك الهياكل المدرسية - السيد الوزير - لقد لاحظنا في العام الماضي في عز الشتاء كيف أصبح أبنائنا التلاميذ - خاصة في الابتدائيات القديمة - يعيشون الطقس البارد والثلوج ومياه الأمطار تتقاطر عليهم في الأقسام وما إلى ذلك من أوضاع، لماذا؟ لأننا تركنا مسؤولية صيانة هذه الابتدائيات للبلديات، ولكن أغلب بلدياتنا ضعيفة وفقيرة، لم تتمكن حتى من القيام بواجباتها في تنظيف المدينة، فكيف تستطيع أن تقوم بالصيانة! وتزود المدارس الابتدائية بالمواد الضرورية للدراسة!

المدرسي والإطعام، أنا أشاطرك القول بأن بهما عدة نقائص، فنحن جادون من أجل اللجوء إلى كل الوسائل بما فيها المفتشون، لأنه - وكما تعلمون - الجزائر وطن واسع وتوجد بعض المدارس على بعد ربما أكثر من 2.000 كلم عن مركز الولاية أو الوزارة، وتوجد بعض البلديات التي تبعد بمسافة 800 كلم عن الدائرة التي تنتمي إليها.

فحقيقة توجد نقائص وسنحاول بجد أن نتطرق لها في أقرب وقت ممكن، نحن الآن في وزارة التربية الآن متشعبة، تتفرع إلى التعليم، المعلم، التلميذ، أولياء التلاميذ، ومن المفروض أن نأخذ بعين الاعتبار كل هذه المتطلبات؛ نحن الآن في إطار التشاور مع أولياء التلاميذ لأنهم هم القادرون على تقييم -ربما- الإصلاح الذي نقوم به حاليا وذلك من عدة جوانب، ربما من جانب المنهج أو البرامج الثقيلة، فمن المفروض أن تكون هذا السنة الدراسية بما يسمى الحالات العامة ولكي نكون في الصورة، فالقطاع متشعب وثقيل.

فيما يخص النقابات، نحن حاليا في دراسة الاختلالات الباقية والطلبات التي هي حقيقة أو ربما كانت هناك نصوص تحت الضغط، ومن الأحسن أن يكون التشاور قبل الاحتجاج، وإن شاء الله سوف نعمل جاهدين وبجد في هذا الجانب وشكرا، سيدي الرئيس،

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير.

الرئاسة مهمتها تسيير الجلسة وتطبيق القانون، ولكن بين الحين والآخر الرئاسة مطالبة بتوضيح بعض الأمور الخاصة بطريقة العمل.

إن الأسئلة الشفوية والكتابية هي منظمة في إطار النظام الداخلي ثم كذلك جاء المكتب وحدد طرق طرح السؤال وكيفية الجواب وحدد المدة الخاصة بهذه وتلك، نحن نشكر السيد محمد فخار على طرح هذه الأسئلة وهي أسئلة جد مهمة ونشكر السيد الوزير أيضا، لأنه أعطى مع قصر المدة الإيضاحات الكافية حول القطاع، ولكن الذي أقوله حتى تكون الفائدة عامة، وحتى نستطيع أن نثري النقاش حكومة ومجلسا، مثل هذه الأسئلة، أول شيء يقال: إن

من طرف مديرية التربية، يعني أن مديرية التربية تعترف بهذه الشهادة وكذلك الديوان الوطني للامتحانات يعترف بهذه الشهادة لينخرطوا مع الممتحنين في شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا، إلا هذا الفرع - مع الأسف - ورغم أوامر من قبل وزير التربية السابق الذي أمر الأمين العام للوزارة بالتدخل، ولكن لا يزال هذا الديوان يمنع ويحرم التلاميذ من مواصلة الدراسة عن بعد مثل باقي التلاميذ الذين يزاولون الدراسة بالمراسلة.

وأخيرا، وحتى لا أطيل عليكم فقد جئتم إلى هذا القطاع - حقيقة - بكل جدية وإخلاص نتمنى لكم - إن شاء الله - التوفيق والسداد والنجاح، وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد فخار؛ السيد الوزير هل لديكم ما تضيفونه؟

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

حقيقة ما ذكرته هي المجهودات التي بذلتها الدولة في إطار تحسين المستوى التعليمي أو ظروف التمدرس، ثم النقطة الثانية والتمثلة في الإصلاح وفيما يخص هذه النقطة ربما التفكير الذي نعطيه لهذا الجانب هو أن عدد التلاميذ في الأطوار الثلاثة يفوق 8.300.000 ممتدرس، فمن الواجب علينا أن نقيم المرحلة التي تنتهي بعد 9 سنوات وما زال الإصلاح لم تنته مدته فمن المفروض أنه بقي ثلاث سنوات للإصلاح وإمكانية تقييمه و من المفروض أن تكون نقطة وقف ربما لتدارك الأخطاء التي يمكن استدراكها في هذه المرحلة؛ وفي هذه السنة ستعرض كل مواد الإصلاح هذه وكذا نتائجه على لجنة مختصة مكونة من جامعيين ومفتشين وأساتذة، لأن كل ما يمكن إدراكه هو أن العدد كبير وإذا أصبنا فهو لصالحنا، ولكن إذا أخطأنا ربما سنتحمل مسؤولية ثقيلة أمام عدد من التلاميذ والذين بلغ عددهم حاليا أكثر من 8 ملايين، إذن في نظرنا يجب أن يكون نوع من الحذر وعدم التسرع في أخذ القرار في هذا الشأن.

أما على مستوى الميدان وبالتحديد مسألة النقل

تقبلوا - السيد الوزير - فائق التقدير والاحترام
وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جمال قيقان؛ والكلمة
الآن للسيد وزير التربية الوطنية.

السيد وزير التربية الوطنية: بسم الله الرحمن
الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة
الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا، أشكر عضو مجلس الأمة السيد جمال قيقان،
لما تولونه من أهمية كبيرة لتعليم وتكوين شباب هذه
الأمة باحتواء ظاهرة التسرب والحد من تداعياتها
السلبية على المجتمع. إن هذا الانشغال يشكل أهمية
قصوى لدى وزارة التربية الوطنية ويتجلى من خلال
نوعين من الإجراءات:

1) إجراءات تحد من التسرب المدرسي وهي
إجراءات ذات طابع تنظيمي وتربوي واجتماعي:

- بالنسبة للجانب التنظيمي فإن الوزارة تسهر
على ضمان تدرس إجباري حتى سن السادسة
عشرة من العمر، وذلك تطبيقا للمادة 12 من القانون
التوجيهي للتربية الوطنية عبر التعليمات والتوجيهات
التي توجه إلى المسؤولين عن التربية في الميدان، في
بداية كل سنة دراسية، لمنع طرد أي تلميذ دون سن
16 من العمر والسماح بإعادة السنة الرابعة متوسط
مرة ثانية لإعطاء فرصة لكل تلميذ للمشاركة مرة ثانية
في امتحان شهادة التعليم المتوسط، التي تسمح له
بالانتقال إلى التعليم ما بعد الإلزامي.

- تحسين ظروف تدرس التلميذ، وذلك بتخفيض
عدد التلاميذ في الفوج التربوي.

- التقليص من نظام الدوامين في التعليم الابتدائي.

- تحسين معدل التأطير التربوي في كل مراحل
التعليم وبلوغ المقاييس المسطرة في المخطط التنموي
لقطاع التربية 2010-2014 الذي حدد السقف
ب 25 تلميذا لكل مدرس.

الجلسة مخصصة للسؤال الشفوي وليس للأسئلة
الشفوية، فهناك ثلاثة أسئلة قد طرحت في آن واحد
وهي جد مهمة، فكان بوجدنا لو حولت هذه الأسئلة
الثلاثة إلى سؤال ونقاش ومساءلة أمام اللجنة
المختصة، ويومها تستطيع اللجنة أن تأخذ كل وقتها،
والسيد الوزير بدوره يكون في راحة من أجل الرد على
كل الأسئلة والانشغالات، هذه الملاحظة ليست
موجهة لا للسيد محمد فخار ولا للسيد الوزير، بل هي
ملاحظة عامة بوجدنا الأخذ بها، وشكرا للسيد الوزير
شكرا للسيد محمد فخار، ونبقى دائما في قطاع
التربية والكلمة للسيد جمال قيقان.

السيد جمال قيقان: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم
الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السادة معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

أسرة الصحافة والإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي موجه إلى السيد معالي وزير التربية
الوطنية وهذا نصه:

تعاني المدرسة الجزائرية خاصة في السنوات
الأخيرة من ظاهرة يزداد اتساعها سنة بعد سنة،
ألا وهي ظاهرة التسرب المدرسي، أي ترك مقاعد
الدراسة من طرف بعض التلاميذ في سن مبكر دون
إكمال المشوار الدراسي، حيث أرجع المختصون هذه
الظاهرة إلى عدة عوامل أبرزها: الظروف الاجتماعية
القاسية وتأثير الشارع ووسائل الإعلام على هؤلاء
التلاميذ.

معالي الوزير،

ألا تفكرون بل نفكر جميعا في إيجاد علاج مفيد
لهذه الظاهرة حتى نعيد لهؤلاء التلاميذ حظوظا
ومؤهلات تسمح لهم بعودة قوية إلى ما فاتهم ونيهم
لشهادات علمية عالية، واندماجهم في المجتمع
بصورة صحيحة ومشاركتهم في عملية التنمية
الوطنية بدلا من الانحراف والاندماج في الآفات
الاجتماعية الخطيرة؟

يتولاها خصيصا الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد وهو مؤسسة عمومية أنشئت لهذا الغرض، حيث طورت أساليب عملها باعتماد التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في التعليم والتكوين عن بعد، موجه خصوصا إلى التلاميذ الذين تخلوا عن الدراسة تحت أي ظرف كان.

إن عدد المسجلين بهذه المؤسسة العمومية إلى غاية 31 أكتوبر 2012، يبلغ 311.700 تلميذ في التعليم المتوسط والثانوي، منهم 43.271 مسجلا في السنة الرابعة متوسط وهم مرشحون لنيل امتحان شهادة التعليم المتوسط، و546.09 مسجلين في السنة الثالثة ثانوي وهم مرشحون لاجتياز امتحان شهادة البكالوريا. إن هذا العدد من المسجلين يعكس انشغال وزارة التربية الوطنية بهذه الشريحة من المواطنين، حيث تسعى جاهدة إلى منحها تعليما وتكوينا عن بعد، يسمح لها برفع مستواها ومواصلة دراستها الأساسية والثانوية وحتى الجامعية بالنسبة للذين يتحصلون على شهادة البكالوريا أو الذين ينجحون في مسابقة الدخول إلى جامعة التكوين المتواصل.

إن الاهتمام بهذه الفئة من الشباب نابع من إرادة الدولة منذ الاستقلال في تعليم وتكوين أبنائها، ويندرج كذلك في سياق التوجه العالمي الرامي إلى تكوين تعليم أساسي للجميع والذي التزم به المجتمع الدولي ومنه الجزائر في مؤتمر دكاك سنة 2000. وفي الأخير أشكركم مجددا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد جمال قيقان هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

السيد جمال قيقان: نشكر معالي الوزير على الإجابة على هذا السؤال، لكن لدي بعض الملاحظات أحاول اختصارها.

معالي الوزير،
بالأمس فقط صادقنا على قانون المالية 2013 ولاحظنا أن الدولة فعلا مهتمة بهذا القطاع، وقد ضخت أموالا كثيرة، حيث احتل قطاع التربية الوطنية

– تحسين تأطير وتسيير المؤسسات التعليمية، من خلال اعتماد العمل بمشروع المؤسسة.

– أما بالنسبة للجانب التربوي فإن الوزارة تسعى إلى تحقيق تعليم ذي نوعية، من خلال العمليات التربوية، ولاسيما في مجال المعالجة البيداغوجية الموجهة لفئات التلاميذ الذين يظهرون صعوبات في التعلم في المواد الأساسية، مثل اللغة العربية، الرياضيات واللغة الفرنسية، يستفيد منها التلاميذ المعنيون.

(2) تحسين أداء الأساتذة، من خلال العمليات التكوينية التي تنظم لفائدتهم بالتركيز على المواد التي لها تأثير على النتائج المدرسية.

– تنظيم دروس الدعم مجانا لفائدة تلاميذ أقسام الامتحانات لكل المؤسسات التعليمية.

– أما بالنسبة للجانب المتعلق بدعم التمدرس، تسعى الوزارة في إطار التضامن الوطني، إلى التخفيف من الفوارق الاجتماعية، بمساعدة الأولياء على تمدرس أبنائهم، من خلال عدد من العمليات المرتبطة أساسا بتوسيع فتح المطاعم المدرسية وتعميم الاستفادة من التغذية المدرسية.

– إستفادة المعوزين من منحة 3000 دج التي أسسها فخامة رئيس الجمهورية.

– الاستفادة من النقل المدرسي في المناطق النائية.

– الاستفادة من مجانية الكتاب المدرسي للفئة المعوزة وأبناء قطاع التربية وكل تلاميذ السنة الأولى ابتدائي.

– الاستفادة من الأدوات المدرسية.

– الاستفادة من النظام الداخلي ونصف الداخلي. (3) إجراءات التكفل بالتلاميذ الذين تخلوا عن الدراسة لإعادة تعليم وتكوينهم للاندماج في المجتمع.

تجدد الإشارة هنا إلى أن التلاميذ الذين تخلوا عن الدراسة دون سن 16، فإن إعادة إدماجهم يتم دون شروط وبمجرد إبداء الرغبة في العودة إلى مقاعد الدراسة، أما بالنسبة للتلاميذ الذين بلغوا السن القانوني للتمدرس الإجباري، فإن مهمة التكفل بهم

فيه مؤتمر تتم فيه دراسات للأسباب الخارجية عن المؤسسة التربوية وهي أسباب اجتماعية، من المفروض أن يكون الاهتمام بها على مستوى بعض القطاعات ومنها وزارة الداخلية، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل الآن إلى قطاع التكوين والتعليم المهنيين، والكلمة للسيد عبد الله بن التومي.

السيد عبد الله بن التومي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدان الوزيران المحترمان، زميلاتي، زملائي الأفاضل، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أتشرف بطرح سؤال شفوي على السيد معالي وزير التكوين والتعليم المهنيين هذا نصه:

معالي الوزير، تعتبر فئة المواطنين المعوقين شريحة من شرائح المجتمع، ينبغي التكفل بها من كل النواحي اجتماعيا، نفسيا، ماديا وحتى مهنيا، وسؤالي يكون على هذا الأساس:

– هل هنالك على مستوى دائرتكم الوزارية سياسة موجهة نحو هذه الفئة، على مستوى مراكز متخصصة في التكوين والتعليم المهنيين، وذلك قصد تحقيق المبتغيات التالية:

الإعداد للحياة المهنية، الاندماج داخل المجتمع وكذلك حتى تتمكن هذه الفئة من إعالة نفسها بنفسها؟ شكرا والسلام عليكم.

المرتبة الثانية بعد وزارة الدفاع الوطني، ومن واجبا أن نستغل هذه المبالغ في النهوض بمنظومتنا التربوية، من إنجاز هياكل تربوية وتوفير الوسائل البيداغوجية الضرورية، حتى نقضي على ظاهرتي التسرب المدرسي والاحتفاظ الذي يساهم بقدر كبير في تسرب هؤلاء التلاميذ.

لدي بعض الأرقام – سيدي الرئيس – سأتلوها باختصار وهي أرقام مهمة جدا في الأطوار الثلاثة بالنسبة للتعليم، خاصة بإحدى الولايات التي أنتمي إليها، وهي ولاية المسيلة، نلاحظ مثلا خلال سنة 2012 مجموع تلاميذ العدد في المرحلة الابتدائية هو 133.069 تلميذا، لو نتحدث عن التعليم المتوسط، نلاحظ أن هذا العدد ينخفض جدا ويصل إلى حوالي 82.122 تلميذا، هناك فارق كبير، يعني حوالي 50.000 تلميذ لا يمكنهم الالتحاق بالطور المتوسط، وكما نعلم خصوصيات كل ولاية فإن ولايتنا فلاحية وجل بلدياتنا نائية والتلاميذ وبالخصوص عنصر الإناث لا يلتحقن بالمتوسطات، نظرا لبعد المسافة ولذا يجب أن نعتني جدا بالنقل المدرسي.

نلاحظ مثلا بين المتوسط والثانوي من 82.128 تلميذا ينزل إلى 43.913 تلميذا في التعليم الثانوي، أي بنسبة 500 من هذا الرسوب في امتحان البكالوريا، وفي المتوسط بالتقريب 50% ويختلف العدد من ولاية إلى أخرى، ولهذا يجب مراعاة خصوصية كل ولاية خاصة السهبية منها والجنوبية، فنقدم لها كل الاعتناء والدعم سواء في الإطعام أو فيما يخص إنجاز الهياكل التربوية أو النقل المدرسي، وشكرا مرة ثانية معالي الوزير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جمال قيقان؛ السيد الوزير هل لديكم ما تضيفونه؟

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس؛ في الحقيقة السيد العضو تطرق إلى نقطة حساسة، فالموضوع يتطلب دراسة معمقة لأنه يمس عدة قطاعات وبالأخص قطاع التربية، لكن وهذه الأسباب ربما هي خارجة عن هذا القطاع ولهذا من المفروض أن يكون

وتختلف عملية التكفل بتكوين هؤلاء الأشخاص حسب أنواع الإعاقة وهي كالآتي:

- 1) الإعاقة الحركية والجسدية كالإعاقات الناتجة عن حوادث المرور، التهاب العضلات... إلخ،
- 2) الإعاقة الحسية كالمكفوفين، الصم والبكم،
- 3) المصابين بالأمراض المزمنة.

ومن هنا، يتم تنظيم التكوين لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في كل الأنماط التي يوفرها قطاع التكوين والتعليم المهنيين على مستوى المؤسسات التكوينية، لدى الفروع العادية أو لدى المؤسسات التكوينية التابعة لقطاعات أخرى في شكل:

1- فروع مدمجة إذ يتم من خلال هذه الصيغة إدماج الأشخاص المعاقين في فروع عادية، عندما تسمح إعاقاتهم بذلك،

2- فروع خاصة، وهي فروع مفتوحة لدى مؤسسات التكوين المهني للمعاقين الذين لا يمكن دمجهم في الفروع العادية،

3- فروع منتدبة، وهي فروع تفتح لفئة واحدة من المعاقين على مستوى قطاعات أخرى أو جمعيات، يُوْطَرها مكونون من قطاع التكوين والتعليم المهنيين، ويتم التكوين حسب إحدى الأنماط الثلاثة الآتية:

- التكوين الحضورى: ويكون على مستوى المؤسسات إذ يتمتع المتربصون بنظام حضوري ويزاولون تكوينهم مع التلاميذ العاديين،

- التكوين عن طريق التمهين: ينظم هذا التكوين بالتناوب بين المؤسسات التكوينية والمؤسسات الاقتصادية المستقبلية، وفق الشروط المحددة وفق القانون رقم 81-07، المؤرخ في 27 جوان 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- التكوين عن بعد: ويعتبر هذا النمط من التكوين الأكثر تكييفاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة الثقيلة، التي لا تسمح لهم بالتنقل إلى أماكن التكوين.

بالإضافة إلى تنظيم التكوين حسب الصيغ المذكورة أعلاه، تم إنشاء - في العشرية الأخيرة - خمسة مراكز جهوية متخصصة لتكوين ذوي الاحتياجات الخاصة بكل من ولايات: الأغواط،

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد الله بن التومي؛ الآن أحيل الكلمة إلى السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين ومثلما فعلت مع زميله، أقدم له التهئة وأشكره كذلك على الحضور ونتمنى له التوفيق، باعتباره يأتي إلى المجلس لأول مرة بصفته هذه؛ الكلمة لكم.

السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بودي - سيدي الرئيس - أن أعبر لكم ولكافة أعضاء مجلس الأمة عن عميق تأثري بوجودي بينكم في هذا المقام وفي هذه المؤسسات الموقرة، حتى ولو أنني اليوم عضو من أعضاء الحكومة في الجانب الآخر.

تقدمتم، السيد عبد الله بن التومي، بسؤال هام يتعلق بمسألة التكفل بتكوين الفئات الخاصة من المعاقين، وأود أن أعبر لكم عن شكري على الاهتمام الذي تولونه للتكفل بالأشخاص المعاقين، الذين نعتبرهم فئة فعالة في مجتمعنا يستلزم التكفل بهم والاستجابة لحاجياتهم.

تتكفل وزارة التكوين والتعليم المهنيين بصفة خاصة بهذه الشريحة من المجتمع، بمنحها تأهيلاً مهنياً عبر أنماط التكوين المختلفة، والتي من شأنها تسهيل إدماجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

علاوة على تدعيم نشاطات التكوين الموجهة لهذه الفئة، والتي سنذكر أهمها فيما بعد، أدرجت وزارة التكوين والتعليم المهنيين في برنامج الحكومة لسنوات 2012-2014 خطة عمل خاصة بتسهيل التحاق المعاقين بمراكز التكوين المهني والتمهين، ووفق سياسة الحكومة الرامية إلى محاربة كل أشكال الإقصاء والتمييز، يُكرّس قطاع التكوين والتعليم المهنيين مبدأ المساواة في التحاق كل الفئات الاجتماعية بالتكوين المهني، سيما فئة المعاقين وذلك من خلال صيغ خاصة مكيفة حسب أنواع الإعاقة،

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود فأسأل السيد عبد الله بن التومي هل يريد التعقيب على رد السيد الوزير؟

السيد عبد الله بن التومي: شكرا سيدي الرئيس؛ ليس لدي رغبة في التعقيب بقدر ما لدي رغبة في قول كلمتين أو ثلاث كلمات في الموضوع، إذ أتقدم إلى معالي الوزير بالشكر على عناصر الرد التي وافانا بها والتي كانت واضحة ومتكاملة ولا تعقيب لدي حولها. ثانيا، أستغل أنا كذلك بدوري الفرصة لأهنئ معالي الوزير على الثقة التي وضعت في شخصه الكريم على رأس وزارة التكوين والتعليم المهنيين، والتي خلفت ارتياحا لدى الجميع ممن يعرفونه ويعرفون خصاله الحميدة وحبه للعمل والعطاء والتضحية.

ثالثا، إذ ندرك تماما أن معالي الوزير بكفاءته وإخلاصه ووطنيته من خلال تجاربه، سوف لن يدخر جهدا من أجل إعطاء الإضافة المرجوة لقطاعه، ونحن متأكدون تماما أنه في فترة زمنية قصيرة سوف يتمكن - بعون الله - من إيجاد الحلول اللازمة لمختلف مشاكل وصعوبات واحتياجات هذا القطاع الحساس. نتمنى لكم - معالي الوزير - التوفيق والنجاح في مهامكم شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله بن التومي؛ السيد الوزير، أظن أن الاقتناع كان موجودا، لكن تفضل الكلمة لكم.

السيد الوزير: سيدي الرئيس، أشكر فقط السيد عبد الله بن التومي على هذه الكلمات الطيبة التي خصني بها، كما أود كذلك أن أعتنم هذه الفرصة المتاحة لأقول إنه وفي هذه المجال سخرت الدولة إمكانيات كبيرة تجاه هذه الفئات من أجل التكفل بتكوينهم، وإذا كان هناك نقص فهو يكمن - حسب ظني - في الإعلام تجاه هذه الفئات، وأتمنى في هذا الشأن مشاركة فعالة من قبل المنتخبين والبرلمانيين وكذلك أسرة الإعلام في عملية التحسيس والإعلام

الجزائر، سكيكدة، بومرداس وغليزان، طاقة الاستيعاب بهذه المؤسسات تبلغ 250 مقعدا بيداغوجيا لكل مركز، وتتوفر هذه المؤسسات على داخلات بطاقة استقبال تساوي 120 سريرا لكل منها، كما تجدر الإشارة، إلى أن مركز سكيكدة سيفتح أبوابه في دخول فيفري 2013.

من جهة أخرى، بلغ تعداد المتربصين المكونين من سنة 1999 إلى غاية 2011 - تقريبا - 22.000 متربص من بينهم أكثر من 8.000 فتاة، كما بلغ عدد المتربصين بالمراكز المتخصصة في دخول أكتوبر 2012 فقط (في المراكز الأربعة المتخصصة) 350 متربصا من بينهم 130 فتاة، موزعين على هذه المراكز الأربعة المفتوحة التي ذكرتها آنفا، وستتوسع هذه الإمكانيات - إن شاء الله - لمدينة سكيكدة ابتداء من شهر فيفري 2013، وهذه المراكز هي مفتوحة لتخصصات عديدة.

من جهة أخرى، وإلى جانب البعد البيداغوجي، كما تعلمون، فإن تكوين المعاقين يتطلب احتياجات خاصة على المستوى الطبي، النفسي والاجتماعي، الأمر الذي يقتضي مساهمة فاعلين آخرين، ولهذا الغرض تتعاون وزارة التكوين والتعليم المهنيين مع الدوائر الوزارية المعنية ومع المجتمع المدني، حيث تم إبرام اتفاقية إطار سنة 2004 مع وزارة التضامن الوطني والأسرة، التي تكرر أحكام القانون رقم 02-09، المؤرخ في 08 ماي 2002، والمتعلق بحماية وترقية الأشخاص المعاقين، كما أبرمت الاتفاقية الثانية في سنة 2010، حول فتح فروع مندوبة للمعاقين على مستوى المدارس المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة.

يولي قطاع التكوين والتعليم المهنيين أهمية خاصة للإعلام وتحسيس الأشخاص المعاقين حول فرص التكوين وذلك عبر مختلف وسائل الاتصال السمعية والمرئية والمنشورات وكذا الأبواب المفتوحة على مؤسسات التكوين المهني لأننا نظن بأن الإمكانيات التي وفرتها الدولة كبيرة جدا من شأنها التكفل الجيد بهذه الفئة.

وفي الأخير، أشكركم على حسن الإصغاء.

تجاه هذه الفئات حتى يتم إدماجهم للاستفادة من تكوين مهني يؤهلهم للاندماج الفعلي في المجتمع وشكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ بودي في نهاية هذه الجلسة أن أشكر الجميع على المشاركة وأتوجه بالشكر إلى كافة أعضاء الحكومة الذين أتوا وسلطوا الضوء الكافي على القطاعات التي يسيرونها، ولإفادة المواطن - وطبعا البرلمانيين - بالجهود التي تبذلها الدولة، من أجل الرقي بالبلاد إلى المستويات التي يطمح إليها شعبنا؛ شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة عند منتصف النهار
والدقيقة الخامسة والعشرين**

ملحق

سؤالان كتابيان

والمتعلق بموضوع الخطاب الديني، يشرفني أن أتوجه لكم أولاً بجزيل الشكر على اهتمامكم بهذا الموضوع، وأوافيكم بالرد عما تفضلتم بطرحه.

إن تكوين الأئمة والأعوان الدينيين يتم في المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص بواسطة منهاج تربوي يتضمن مخططاً إدارياً تسييرياً تترجمه مقاصد التكوين، ويتضمن مخططاً تربوياً تترجمه شبكة الأهداف والطرائق التربوية والمحتويات المستمدة من مختلف العلوم الإسلامية، وعلوم اللغة العربية وآدابها، والتاريخ الإسلامي والوطني وعلم النفس وعلوم التربية، بالإضافة إلى التدريب التطبيقية في الميدان وغيرها من الأنشطة التي تتم عبر الملتقيات والندوات والأيام الدراسية وغير ذلك.

تخضع هذه البرامج للتحسين المستمر وفق ملاحظات واقتراحات المجالس التربوية كل سنة وفق ما تقتضيه ضرورة تحسين الخطاب المسجدي ومقتضى الخدمات المنتظر من الإمام تقديمها للمجتمع دينياً واجتماعياً، ووفق ما يتطلبه تسيير المسجد باعتباره مؤسسة دينية واجتماعية.

وقد اتخذنا كثيراً من التدابير لتحسين التكوين وبالتالي رفع مستوى الخطاب المسجدي إلى مستوى التحديات التي يفرضها الواقع، ومنها تمديد فترات التكوين حيث أصبحت بالنسبة للإمام المدرسي ثلاث سنوات بعد أن تكون سنتين فقط مع شروط حفظ القرآن الكريم كاملاً قبل الالتحاق بالتكوين، بعد أن كان الشرط هو حفظ نصف القرآن فقط، ومنها تعميم التكوين على جميع الرتب بحيث أصبح الآن لا يلتحق بالعمل في المسجد إلا من تلقى تكويناً متخصصاً سواء كان أستاذاً للتعليم القرآني أو مؤذناً أو قيماً، فضلاً عن الإمام.

والجدير بالذكر أن منهاج التكوين المتخصص وضع في إطار مرجعي مستمد من خصائص المجتمع الجزائري ومن قيمه ومقوماته، ويبرز فيه الطابع الوطني الذي تعبر عنه مختلف الوثائق وتجسده

1- السيد مسعود بودراجي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أوجه إلى معاليكم السؤال التالي:

إن الخطاب الديني بصفة عامة، يكتسي أهمية قصوى من حيث تأثيره على توجيه سلوكيات الفرد داخل المجتمع من جهة ومن حيث كذلك الاحترام الذي يوليه المواطن الجزائري لكل المسائل المتعلقة بدينه الإسلامي الحنيف.

وعلى هذا الأساس أسأل معاليكم ما يلي:

– كيف تتم متابعة مدى التزام الخطاب بالمؤسسات الدينية المختلفة وكذا كل النشاطات الثقافية ذات الصلة، بالمرجعية الدينية، لمجتمعنا؟

– وما هي التدابير المتخذة لتحسين نوعية هذا النوع من الخطاب؟

– كيف تتم عملية تقييم برامج التكوين للقائمين بهذه المهمة، مع متطلبات الواقع الديني للمجتمع؟
تقبلوا - معالي الوزير - فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 ماي 2012

مسعود بودراجي

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تحية طيبة وبعد،

فعطفاً على مضمون إرسالكم المؤرخ في 27 ماي 2012، الذي تفضلتم مشكورين من خلاله بطرح سؤال شفوي، الذي حول إلى سؤال كتابي

2- السيد الحاج العايب عضو مجلس الأمة إلى السيد وزير المالية

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أوجه إلى معاليكم السؤال التالي:

يمثل مقر الخزينة العمومية بالجزائر العاصمة إحدى المؤسسات التي تستقطب يوميا أعدادا هائلة من المواطنين، لاسيما المسنين منهم من معطوبي حرب التحرير والمجاهدين والشيوخ، وما يثير الانتباه هو الكيفية المؤسفة التي يتنقل بها هؤلاء المسنين من طابق لآخر، في غياب المصعد الكهربائي، حيث يضطر ذووهم ومرافقوهم إلى حملهم على الأكتاف لإيصالهم للمكاتب المتواجدة في الطوابق العليا.

إن مؤسسة سيادية بحجم الخزينة العمومية، وبالخدمات العديدة التي تقدمها والمتواجدة في قلب عاصمة الدولة، وتفتقر إلى أبسط الوسائل الضرورية لتوفير الحد الأدنى من الراحة للمواطنين، هو أمر يدعو للقلق.

أعتقد أن صور الأشخاص المسنين وهم ينتقلون في أروقة هذا المؤسسة على أكتاف ذويهم أو يصعدون السلالم بصعوبة بالغة، تثير الشفقة وتدعو إلى الاستعجال بإيجاد حل لذلك.

أمل أن أجد في إجاباتكم، معالي الوزير، ما يساعد على وضع حد لمعاناة أولئك العجزة، وحتى الأشخاص العاديين، مع السلالم. تفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 05 ديسمبر 2012

الحاج العايب
عضو مجلس الأمة

التضحيات الجسام التي قدمها شعبنا في سبيل حريته وكرامته، ومستمد كذلك من خصائص الوضع العالمي الراهن الذي يدعو إلى الالتزام الصارم بالعمل على ترقية حقوق الإنسان وبالععمل على حماية الطبيعة والبيئة وعلى ترقية ثقافة السلم والمحبة بين الناس ونبذ العنف والتعصب والتطرف.

ولابد في النهاية من الإشارة إلى أن التكوين وإعادة التكوين يتم وفق مخطط تكوين مركزي ومخططات تكوين محلية خاصة بكل ولاية تتضمن برامج التكوين المتخصص وبرامج تحسين المستوى وتجديد المعلومات التي ترمي إلى تحسين المعارف وتطويرها.

كما لا يخفى عليكم أيضا أن رتب الإمام وفق ما نص عليه القانون الأساسي الخاص بموظفي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف يحتوي على رتب خاصة بمنتوج الجامعات ومنها على الخصوص الإمام الأستاذ والإمام الأستاذ الرئيسي والمرشدة الدينية والمرشدة الدينية الرئيسية، يوظف هؤلاء بعد نجاحهم في مسابقات التوظيف ثم يخضعون للتكوين التحضيري الذي يمتد على مدى ثلاثة (03) أشهر قصد إعدادهم لمهمة الإمامة، وتتولى هذه المهمة المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات الشؤون الدينية والأوقاف، ومن نفس المنطلقات التي أشرنا إليها سالفًا فيما يتعلق بالتكوين المتخصص.

وجملة القول، فقد عرف تكوين الأئمة والأعوان في السنوات الأخيرة قفزة نوعية سواء على مستوى التنظيم أو على مستوى الأداء، بدأنا نلمس نتائجه الطيبة التي سيزداد بتوفيق الله وعونه وبدعمكم لجهود القطاع رسوخها مع الأيام على غرار ما يتم في مدارس التكوين في القطاعات الأخرى المعتمدة في ترسيخ السيادة كالعادلة والإدارة وغيرهما.

تفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير والاحترام.

الجزائر، في 19 نوفمبر 2012

بوعبد الله غلام الله
وزير الشؤون الدينية والأوقاف

جواب السيد الوزير:

بموجب إرسالكم المتضمن السؤال الكتابي، المشار إليه في الموضوع أعلاه، تفضلتم بلفت انتباهي إلى ظروف استقبال المواطنين، لاسيما المسنين منهم ومعطوبي حرب التحرير والمجاهدين، بمقر الخزينة المركزية.

وإن أشكر لكم اهتمامكم ووجاهة سؤالكم، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الرد الآتية:

فيما يخص المجاهدين، ضحايا حرب التحرير الوطني، فقد تم تخصيصهم بفضاء على مستوى ملحق الخزينة المركزية، الكائن بـ 07 نهج أول نوفمبر، المقابل لمقر الخزينة المركزية.

ولقد تم تدشين هذا الملحق مؤخرا، تحت تغطية من التلفزيون الجزائري، وهو الملحق الذي يتوفر على كل التسهيلات الضرورية، التي تسمح باستقبال هؤلاء الأشخاص بصفة محترمة ولائقة فضلا عما سبق فقد سجلت وزارة المالية عملية إعادة الاعتبار لفندق المالية، الذي يؤوي الخزينة المركزية، وذلك في إطار برنامج تحديث مصالح الخزينة، وتخص هذه العملية إعادة تهيئة المصالح الحالية للمبنى، لاسيما تجديد هياكل الاستقبال الموجودة وصيانة المصاعد.

ولعلمكم فإن دفتر الشروط وإجراءات المناقصة المتعلقة بهذا الملف هي حاليا قيد الإعداد. تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 18 ديسمبر 2012

كريم جودي
وزير المالية

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 09 صفر 1434

الموافق 22 ديسمبر 2012

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587